

المحاضرة الثالثة: الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية

تعتبر الأرباح الصناعية والتجارية إحدى أصناف الدخل الخاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي IRG، وتمثل في مجموع المدخلات التي يحصل عليها الأشخاص الطبيعيون نتيجة مزاولتهم لأنشطة ذات طابع تجاري وصناعي وحرفي .

أولاً: تعريف الأرباح الصناعية والتجارية

تعرف الأرباح الصناعية والتجارية حسب نص المادتين 11 و 12 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلي:

"تعبر أرباحا صناعية وتجارية خاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي، كل الأرباح التي يحققها الأشخاص الطبيعيون الناجمة عن ممارسة مهنة تجارية ، صناعية، أو حرفة وكذلك الأنشطة المنجمية."

كما تكتسي طابع الأرباح الصناعية والتجارية لتطبيق الضريبة على الدخل الإجمالي الأرباح التي يحققها الأشخاص الطبيعيون الذين :

- يقومون بعمليات الوساطة من أجل شراء عقارات أو محلات تجارية أو بيعها أو يشترون باسمهم نفس الممتلكات لإعادة بيعها.

- يستقيدون من وعد بالبيع من جانب واحد يتعلق بالعقار ، ويقومون ببعضهم البعض ببيع هذا العقار بالتجزئة أو التقسيم، بالتنازل عن الاستفادة من الوعود بالبيع إلى شاري كل جزء أو قسم.

- يؤجرون مؤسسة تجارية أو صناعية بما فيها من أدوات أو عتاد لازم لاستغلالها سواء أكان الإيجار يشتمل على كل العناصر غير المادية للمحل التجاري أو الصناعي أو جزء منها أو لا .

- يؤجرون الفاعلات المخصصة لإحياء الحفلات أو لتنظيم اللقاءات و الملتقيات و التجمعات.

- يمارسون نشاط الراسي عليه، المناقصة و صاحب الامتياز ومستأجر الحقوق البلدية.

- يحقون إيرادات من استغلال الملاحمات أو البحيرات المالحة أو المملاح.

- كما تكتسي طابع الأرباح الصناعية والتجارية لتطبيق ضريبة الدخل ، المدخلات المحققة من قبل التجار الصيادين، الربابنة الصيادين، مجهزي السفن و مستغلي قوارب الصيد.

ثانياً: الإعفاءات

يستفيد الأشخاص الخاضعون للضريبة على الدخل الإجمالي من بعض الإعفاءات الدائمة والمؤقتة وهي كما يلي :

(1) الإعفاءات الدائمة :

- المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة المعتمدة و كذا الهيأكل التابعة لها.
- الإيرادات المحققة من قبل الفرق المسرحية .
- المدخلات المحققة من النشاطات المتعلقة بالحليب الطبيعي الموجه للاستهلاك على حاليه.
- المدخلات الناتجة عن عمليات تصدير السلع و الخدمات.

(2) الإعفاءات المؤقتة:

- الأنشطة التي يمارسها الشباب أصحاب الاستثمارات و المشاريع، المؤهلون للاستفادة من أنظمة دعم التشغيل التي تسيرها
 - الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية
 - الصندوق الوطني للتأمين على البطالة
 - الوكالة الوطنية لتسهيل القرض المصغر

لمدة (03 سنوات) ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال

عندما تمارس هذه الأنشطة في المناطق الواجب ترقيتها والتي تحدد قائمتها عن طريق التنظيم ترفع فترة الإعفاء إلى (06 سنوات) ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال.

وتمدد هذه الفترة بستين (02) عندما يتعدى المستثمرون بتوظيف ثلاثة (03) عمال على الأقل لمدة غير محددة .

عندما تتواجد هذه الأنشطة في منطقة بالجنوب وتستفيد من مساعدة صندوق تسيير عمليات الاستثمار العمومي المسجلة بعنوان ميزانية تجهيز الدولة و تطوير مناطق الجنوب الهضاب العليا تمدد فترة الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي إلى (10 سنوات) ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال.

ثالثاً: تحديد الربح الخاضع للضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية

يتم حساب مبلغ الضريبة على الدخل الجمالي من الربح الجبائي المحقق من طرف المكلف والذي يحدد من خلال العلاقة التالية :

$$\text{الربح الجبائي} = \text{الربح المحاسبي} + \text{الإستردادات} - \text{التخفيضات} - \text{العجز (الخسارة) المرحل}$$

حيث :

الربح المحاسبي : هو الربح الناتج عن مسک محاسبة حقيقة (وفق النظام المحاسبي المالي) وهو الفرق بين الحوافل (مج 7) و الأعباء (مج 6).

1) الحوافل الواجب اعتمادها في تحديد الربح الخاضع للضريبة :

تشكل هذه الحوافل من:

- مبيعات السلع أو المدخلات الناتجة من الأشغال الممارسة أو الخدمات المقدمة .
- **الحوافل الاستثنائية:**

- مدخلات العقارات المدرجة في أصول الميزانية .
- حوافل الأسهم و السندات و الديون و الودائع و الكفالات .
- الأتاوى المحصلة من أجل التنازل عن حقوق الملكية .
- فوائض القيمة المهنية .
- التخفيضات الضريبية المخصومة مسبقاً من الأرباح الخاضعة.
- الإعانات.

2) الأعباء القابلة للخصم (المقبولة جانبيا) : تتشكل الأعباء القابلة للخصم من:

- شراء المواد و السلع .
- المصارييف العامة (أجور، كراء، تأمينات، نقل، كهرباء...الخ) .
- مصاريف الإهلاكات (مبلغ إهلاك السيارات السياحية لا يتجاوز 3.000.000 دج ، إذا كانت لا تمثل الأداة الرئيسية لممارسة النشاط).
- العناصر ذات القيمة المنخفضة التي لا تتجاوز مبلغ 60.000 دج خارج الرسم كأعباء قابلة للخصم للسنة المالية المتصلة بها.
- مصاريف مالية.
- المؤونات .
- الضرائب و الرسوم المهنية (TAP , TF, ...).

3) الشروط العامة للأعباء القابلة للخصم:

حتى تكون الأعباء قابلة للخصم يجب أن تتوفر فيها الشروط التالية:

- أن تستعمل في إطار التسيير العادي للمؤسسة.
- أن تكون مطابقة لعبء فعلي و أن تكون مدعاة بمبررات كافية (فواتير، عقود ،وصولات...).
- أن يترتب عنها تخفيض في الأصول الصافية .
- أن تكون مدرجة ضمن أعباء السنة المالية التي صرفت خلالها.

قد ترفض بعض التكاليف المدرجة في حساب الربح المحاسبي من طرف مصلحة الضرائب بصفة نهائية لأنها لا تتعلق بنفقات الاستغلال، أو أنها تجاوزت الحد الأقصى المسموح به من طرف القانون (أحكام مشتركة بين I.R.G (I.B.S

- مختلف التكاليف والأعباء و أجور الكراء الخاصة بالمباني غير المخصصة مباشرة للاستغلال.
- الهدايا المختلفة باستثناء الهدايا ذات الطابع الإشهاري مالم تتجاوز قيمتها 1000 دج للوحدة ،في حدود مبلغ اجمالي قدره 500.000 دج .
- الإعانات و التبرعات ماعدا تلك الممنوعة للجمعيات ذات الطابع الإنساني مالم يتجاوز مبلغها 4.000.000 دج.
- مصاريف الاحتفالات بما فيها مصاريف الإطعام و الفنقة باستثناء المصارييف المرتبطة بنشاط المؤسسة.

- الأعباء التي تستوفي شروط الخصم والتي تم تسديدها نقداً عندما يفوق مبلغ الفاتورة قيمة (300.000 دج) مع احتساب كل الرسوم.
- غير أنه يمكن خصم المبالغ المخصصة للاشهر المالي والكافالة و الرعاية الخاصة بالأنشطة الرياضية ومبادرات الشباب عند تحديد الربح الجبائي شريطة إثباتها في حدود 10% من رقم الأعمال السنوية في حد أقصاه 30.000.000 دج.
- تخصم من الدخل أو الربح الخاضع للضريبة إلى غاية عشرة بالمائة 10% من مبلغ هذا الدخل أو الربح، في حدود سقف (100.000.000) دج النفقات المصروفة في إطار بحث التطوير داخل المؤسسة شريطة إعادة استثمار المبلغ المرخص بخصمه في إطار هذا البحث.
- يرفض كذلك تخفيض كل المخالفات والغرامات الواقعة على كاهل مخالفي الأحكام القانونية من الأرباح الخاضعة للضريبة.
- ايجارات المركبات السياحية التي تزيد عن 200.000 دج سنوياً وكذا تكاليف صيانة وإصلاح المركبات السياحية التي لا تشكل الأداة الرئيسية للنشاط التي تزيد عن 20.000 دج عن كل مركبة.

رابعاً: المعدلات

يخضع الأشخاص الذين يحقون أرباحاً مهنية، و التي يتتجاوز رقم أعمالهم السنوي 8.000.000 دج إجبارياً إلى النظام الحقيقى و إلى الضريبة على الأرباح المهنية و يطبق عليهم الجدول السنوي التصاعدى للضريبة على الدخل المنصوص عليه في المادة (104) من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.

خامساً: التخفيضات:

بالإضافة إلى الإعفاءات السابقة توجد بعض التخفيضات للضريبة على الدخل الإجمالي تتمثل فيما يلي:

- تخفيض من الربح بنسبة 35% : يطبق على نشاط المخبزة من بيع الخبز فقط.
- تخفيض من الربح بنسبة 30% : يطبق على الأرباح المعاد استثمارها وفقاً للشروط التالية :
 - يجب إعادة استثمار الأرباح في الاستثمارات الخاضعة للإهلاك (المنقولات أو العقارات) ، ماعدا السيارات السياحية التي لا تشكل الأداة الرئيسية لممارسة النشاط. خلال السنة المالية لتحقيقها أو خلال السنة الموالية.
 - مسك محاسبة منتظمة وفق النظام المحاسبي المالي وتقديم التزام بإعادة الاستثمار، وأن يبينوا في التصريح السنوي للأرباح المعنية بإعادة الاستثمار وقائمة عن هذه الاستثمارات .
 - في حالة التنازل أو وقف التشغيل الذي حدث في أجل أقل من خمس (5) سنوات ولم يتبع باستثمار فوري، يتعين على المكلفين أن يدفعوا القابض الضرائب مبلغاً يساوي الفرق بين الضريبة المفروضة دفعها والضريبة المسددة في سنة الاستفادة من التخفيض، مع زيادة قدرها 5% من الحقوق الإضافية. وفي حالة عدم احترام الالتزام بإعادة الاستثمار فإنها تؤسس ضريبة سنوية تكميلية تقدر بنسبة 25%.
 - يمنح القانون الجبائي تخفيض بصفة مؤقتة و لمدة 5 سنوات ابتداء من 2021 تخفيض قدره 50% من الضريبة على الدخل الإجمالي الناتجة عن أنشطة ممارسة في ولايات أقصى الجنوب (تندوف - أدرار - تمراست - إلizi) بشرط إقامة الخاضعين في هذه الولايات .
 - تخفيض بنسبة 25% : يطبق على الربح المحقق خلال سنتي النشاط الأوليتين من طرف الأشخاص الذين لهم صفة عضو سابق في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني وأرامل الشهداء.
 - إن فرض ضريبة مشتركة بين الزوجين، يمنح الحق في تخفيض نسبة 10% من الدخل الخاضع.

سادساً: الالتزامات

يُخضع المكلفين بالضربيَّة إلى واجبات و التزامات محاسبية و جبائية

1) الالتزامات المحاسبية: و تتمثل في ما يلي:

- مسأك محاسبة حسب القيد المزدوج .

• دفتر اليومية .

• دفتر الجرد.

• الدفاتر المساعدة.

- إعداد الميزانية الجبائية .

- تحرير الفواتير مع الإشارة إلى معدل و مبلغ الرسم على القيمة المضافة .

2) الالتزامات الجبائية : و تتمثل في التصريحات التالية:

- التصريح بالوجود :

يُتعين على المكلفين بالضربيَّة الخاضعين للضربيَّة على الأرباح الصناعية والتجارية أن يكتتبوا لدى مفتشية الضرائب التابعين لها خلال ثلاثة (30) يوماً انتلاقاً من بداية نشاطهم ، تصريح مطابق للنموذج المقدم من طرف الإدارة .

التصريح الشهري :

يُتعين على المكلفين بالضربيَّة التابعين للنظام الحقيقى أن يكتتبوا في الـ 20 يوماً الأولى التي تلي الشهر المدنى ، تصريح (سلسلة G50) لدى مركز الضرائب الذى يتواجد بها نشاطهم .

التصريح الخاص :

يُتعين على المكلفين بالضربيَّة التابعين للنظام الحقيقى أن يكتتبوا على الأكثر في 30 أفريل من كل سنة تصريحاً خاصاً عن مبلغ ربحهم الصافي للسنة أو السنة المالية السابقة ، يقوم إلى مركز الضرائب التابعين له ، يجب أن يتضمن التصريح الوثائق التالية :

• ميزانية جبائية ؟

• مستخرجات حسابات العمليات المحاسبية ؟

• ملخص حساب النتائج ؟

• كشف عن طبيعة المصارييف العامة و الاتهلاكات و المؤونات ؟

• جدول النتائج ؟

• كشف تسديدات الرسم على النشاط المهني ؟

• جدول يتضمن تأشير تخصيص لكل من السيارات السياحية المبينة في أصول الميزانية ؟

التصريح الشامل:

يُتعين على المكلفين بالضربيَّة الخاضعين للنظام الحقيقى تقديم تصريح بالضربيَّة على الدخل الإجمالي (نموذج GN1) على الأكثر في 30 أفريل من كل سنة إلى مفتشية الضرائب بمكان إقامة المكلف .

- التصريح بالتنازل أو التوقف عن النشاط:

في حالة التنازل أو التوقف عن جزء أو كل النشاط الخاضع للنظام الضريبي المفروض على الربح الحقيقي، يجب على المكلفين بالضريبة أن يشعروا مفتش الضرائب بذلك في أجل عشرة 10 أيام، وأن يحيطوه علماً بالتاريخ الذي أصبح أو سيصبح في هذا التنازل أو التوقف فعلياً، وكذا عند الاقتضاء، إسم المتنازل له ولقبه وعنوانه.

سابعاً: كيفية تسديد الضريبة:

يُخضع الربح الخاضع للضريبة على الدخل فئة الأرباح الصناعية والتجارية إلى نظام الدفع بالتسبيقات على الحساب ، فعلى المكلف دفع تسبiqين ورصيد التصفية في الآجال التالية :

- ✓ التسبيق الأول :تسديد من 20 فيفري إلى 20 مارس .
- ✓ التسبيق الثاني :تسديد من 20 ماي إلى 20 جوان .
- ✓ رصيد التصفية: وهو المتبقى من الضريبة ويمثل الفرق بين الضريبة المستحقة ومجموع التسبiqين المسديدين ، ويُسدد عند ايداع التصريح السنوي.

مبلغ كل تسبيق يمثل (30 %) من الضريبة على الربح المستحقة على آخر سنة مالية مختتمة.

ملاحظة: لا يجب أن تقل مساهمة كل مكلف عن الحد الأدنى للضريبة مهما كان رقم الأعمال المحقق و النشاط الممارس و المحدد بـ 10.000 دج سنويا.